٦ـ النسخ الحديثي

النسخ هو رفع المشرع الحكم ، فهذا المبحث قاصر على النظر في المتون والموافقة بينها حين تختلف في الحكم .

ولهذا العلم فوائد علمية ، بل هي فوائد عملية سريعة ، وذلك لصلة الأمر بالامتثال إلى النص النبوي والعمل به أو عدم العمل .

وقد كان للإمام الشافعي فضل السبق إلى بيان أهمية هذا العلم وذكر شواهد موضحة كما هو واضح في كتابه الميمون « الرسالة » .

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل لابن دارة (٢٢٦هـ) وقد قدم من مصر : « كتبتَ كتبَ الشافعي ؟ قال : لا ، فقال : فرطتَ ، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي » .

وفي بيان فضل هذا العلم وأهميته قال الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : « إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم ، والناسخ والمنسوخ من الحديث ، لا يسمى عالماً » .

وهو كما قلنا : علم متصل بالمتن ، إلى جانب علوم كثيرة تثبت عناية المحدثين بالمتون وتجهيزها للفقهاء حتى يستنبطوا أحكاماً شرعية من الأدلة ، بل كان من المحدثين أنفسهم فقهاء كثيرون ، ولعل من صعوبته وشدة العناية به أن حصل فيه تزيّد وخلط ، فأدخل في النسخ ما ليس منه ، ولكن هذا قليل جداً إذا ما قيس بتزيد النسخ القرآني .

وقد ذكر العلماء وسائل معرفة النسخ وتمييز الناسخ من المنسوخ ،

هذه الوسائل مجموعة في قول الإمام الشافعي : « ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة »[1] .

ونفصل هذه الوسائل فيما يأتي .

أ ـ التصريح النبوي :

جاء في صحيح مسلم وسنن الترمذي : ٢/ ٣٧٠ ، وسنن أبي داود : ٣/ ٢١٨ ، والنسائي : ٨/ ٣٨٠ ، وابن ماجه : ١/ ٥٠١ حديث بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكّر الآخرة » .

ولم يذكر الباحثون شيئاً عن النص المنسوخ ، فليس هناك حديث قولي ولا فعلي ولا تقريري مستقل حول تحريم زيارة القبور للرجال ، فإذا قلنا : لم يُروَ المنسوخ لأهمية العمل بالناسخ ، كان هناك كتم للعلم .

وإذا قلنا : ثمة آيات منسوخة الحكم لم تترك قراءتها ، كان الجواب : القرآن متعبد بتلاوته ، والأمين عليه ﷺ لم يأمر باستبعاد أي آية منسوخة ، فلا شك في غياب نص نبوي في تحريم زيارة القبور لأن التصريح بالإباحة يفيد وجود المحظور .

ومنه ما رواه الإمام الترمذي ح(٢٨٤٣) وأبو داود : ٤/ ٢٩٢ : قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[2] : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني وُلِدَ لي غلام سميته محمداً وكنيته

---

(١) الأم : ٧/ ٥٧ ، ومعرفة السنن والآثار : ١/ ١٠٠ .

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين : ص/ ٢٣٢ .

بأبي القاسم فَذُكِرَ لي أنك تكره ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « ما حرم اسمي وأحل كنيتي وما أحل اسمي وحرم كنيتي » .

فلا شك أن هذه المرأة كانت تقصد حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي »[1] .

وفي صحيح مسلم : قال عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنتم نُهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ما بدا لكم وادّخروا ، وكنتُ نهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

فهكذا رخّص لهم ثلاثة أمور وصارت مباحات ، وذلك لدى زيارته قبر أمه ، وكانوا قد نُهوا عن ادخار اللحوم في مبدأ الإسلام في العهد المدني وكان الناس في شدة وضنك من العيش . والسقاء : القربة من الأدم ؛ أي الجلد ، وذلك أن القربة تبرد الماء فلا يتسارع الإسكار إلى ما فيها من نبيذ .

ب ـ تصريح الصحابي :

جاء في سنن أبي داود : ١/ ٤٩ ، والنسائي : ١/ ٩٠ ، وصحّح الحافظان ابن خزيمة وابن حبان أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار » ، وهذا نسخ بحكم أسهل .

والمعلوم أنه أمر بالوضوء أول الأمر تحسباً من حيثيات الطعام والاستراحة وتوقع النوم وفساد الوضوء لا من جنس اللحم المأكول .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين : ص/ ٢٣٢ .

وكذلك الرخصة المنسوخة في الاغتسال ، قال أبي بن كعب رضي الله عنه كما في سنن الترمذي : ١/ ١٨٣ ، وأبي داود : ١/ ٥٥ ، وابن ماجه : ١/ ١٩٩ : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنها » ، وهذا نسخ بحكم أشد .

ح ـ دلالة التاريخ :

والنظر في التاريخ قضية تحوج العالم إلى اطلاع كبير وتحرٍّ ، ومن هذا حديث في سنن الترمذي : ٢/ ١٤٤ ، وأبي داود : ٢/ ٣٠٨ ، وابن ماجه : ١/ ٥٣٧ شداد بن أوس رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

لكن في صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي : ٣/ ١٤٦ وأبي داود : ٢/ ٣٠٩ ، وابن ماجه : ١/ ٥٣٧ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » وقد رواه الأئمة أصحاب السنن في الأمكنة نفسها مما يبين معرفتهم بالنسخ .

وقد بيّن الإمام الشافعي زمن الحديثين ، فظهر أن الأخير ناسخ للأول ، إذ كان حديث أوس بن شداد زمن الفتح ، وكان مع النبي عليه الصلاة والسلام وقد رأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقد روي في حديث عبد الله بن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم صائم ، وهذا يعني أن الحديث الأول كان في زمن الفتح سنة ثمان للهجرة ، في حين كان الحديث الأخير في حجة الوداع سنة عشر للهجرة .

لكن في كتاب الأم للإمام الشافعي كلام عجيب نقله الإمام

البيهقي[1] ، قال : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وروي عنه أنه « احتجم صائماً » ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلتُ به ، فكانت الحجة في قوله .

وهذا عجيب يناقض ما سبق من استدلاله بالتاريخ ، بل إن كلامه يوحي بأنه حديث مضطرب يجيء على الوجهين : حجامة ولا حجامة ، وكأنما غاب عن ذهنه حينذاك استدلال آخر يوفّق بين النصين ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام رأى الحاجم والمحجوم يتسليان بالغيبة وهي ذنب عظيم ، وعلى هذا تكون أل التعريف عهدية لا جنسية لعموم كل حاجم ومحجوم ، بل يُقصد رجلان معينان فقط .

د ـ دلالة الإجماع :

ونعني بالإجماع إطباق الأئمة على حكم ما وليس الأمر متصلاً بالعوام ، فهو توافق النخبة المختصة بالعلم ، وليس كالأساطير التي كانت الشعوب تجمع على صحتها ثم بان لهم تخريفها ، وليس الإجماع تواطؤاً ، بل هو حكم يستدل بالنص ، ويستضيء بالشريعة الغراء ومصلحة الأمة .

قال الشيخ ابن الصلاح : « وما يعرف بالإجماع ، كحديث شارب الخمر في المرة الرابعة ، فإنه منسوخ ، عُرف نسخُه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به ، والإجماع لا يَنْسَخُ ولا يُنسخ ، ولكن يدل على وجود ناسخ وغيره »[2] .

---

(١) الأم : ٢/ ٩٧ .

(٢) علوم الحديث ، ص/ ٢٧٨ .

والمقصود بالمنسوخ حديث الترمذي ح(١٤٤٤) وأبي داود (٤٤٨٢) عن جابر بن عبد الله ومعاوية رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، ثم أُتي برجل وقد شرب في الرابعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فضربه ولم يقتله » وقال الإمام الترمذي : « وكذلك روي عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا ، فرفع القتل وكانت رخصة » .

كذلك جاء في سنن الترمذي ح(٩٢٧) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كنا إذا حجَجْنا مع النبي ﷺ ، فكنا نلبّي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان » وعلّق على الحديث قائلاً : « أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبّي عنها غيرها » . وكأنهم استشعروا وجود نص لم يُذكر يتضمن وجوب تلبية المرأة بنفسها .

بقي أن نقول : إن ما يضيفه الحديث على أحكام القرآن لا يعد نسخاً ، ولذلك ترى الإمام الشافعي ممن يروي حديث : « لا وصية لوارث » ويبدو أنه يعده مخصصاً لحكم القرآن ، ويقول في الرسالة : « ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ »[1] .

ويمكن أن نعتبر من التخصيص إباحته عليه الصلاة والسلام بكتابة الحديث عنه لبعض من الصحابة مثل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما توسّم فيه وفي أمثاله الوعي والنجابة والخبرة الشخصية ، في حين كان منع الكتابة هو العام ، وقد توسعنا في بسط أحاديث النهي والإباحة في بحثنا « الصحابة حراس الحديث » لمن أراد التوسع .

---

(١) الرسالة ، ص/١٠٨ ، ومعرفة السنن والآثار : ١/٩٩ .

ونذكّر بأنه جاء في النسخ الحديثي الانتقال بالحكم من السهل إلى الشديد كما في حكم الاغتسال ، ومن الشديد إلى السهل كما في لحوم الأضاحي ، ولم يأت النسخ إلى مساوٍ كما في القرآن الكريم .

وكما أسلفنا عن كبر حجم النسخ القرآني[1] وتزيُّد الناس فيه وقلة التزيد في النسخ الحديثي ، فيمكن أن نعيد النظر فنقلِّل من حجم النسخ الحديثي من خلال وعي الحكم ، واعتبار خصوصية الحادثة وغير هذا من قرائن .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي[2] : « والحقيقة أن دعوىٰ النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوىٰ النسخ في القرآن ، مع أن الأمر كان يجب أن يكون بالعكس إذ الأصل في القرآن أن يكون للعموم والخلود أما السنة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة بحكم إقامته ﷺ للأمة وتدبيره لأمورها اليومية ، علىٰ أن كثيراً من الأحاديث التي ادعي نسخها تبين عند التحقيق أنها غير منسوخة ، فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة ، ومنها ما يراد به الرخصة ، فيبقى الحكمان كلاهما ، كلٌ في موضعه ، وقد يكون بعض الأحاديث مقيداً بحالة ، وبعضها الآخر بحالة أخرىٰ ، وتغاير الحالات لا يعني النسخ ، كما قيل في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم إباحته ، وإن ذلك ليس بنسخ بل النهي في حالة ، والإباحة في حالة أخرىٰ » .

ولفت نظري أن الشيخ محمد الغزالي رحمه الله قصّ قصة جاهل جعل حديث الإمام مسلم « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » ناسخاً للآية الكريمة : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ

---

(١) راجع كتابنا : دراسات في علوم القرآن مبحث النسخ .

(٢) كيف نتعامل مع السنة ، ص/ ١٤١ .

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ولكل ما ورد من هذا في العهد المكي .

ويقول[١] : « بل ما جاء في سورة المائدة هو آخر ما نزل من الوحي ، فكيف يفكّر عاقل في وقوع النسخ ، ثم إن عدداً من الصحابة بينهم ابن عباس ، وعدداً من التابعين فيهم الشعبي وسعيد بن جبير ، رفضوا حديث مسلم ! فكيف نترك آية لحديث موضع لغط » .

والحق أن آخر ما نزل من القرآن كان من آية البقرة : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [البقرة : ٢٨١] ولا نظن أن السند يصح عن ابن عباس وهؤلاء الأئمة بأنهم رفضوا حديث الإمام مسلم ، ولم لا يعود إلى شرحه عند الإمام النووي .

بقي أن نذكّر طلبة العلم بأن النسخ الحديثي استقل في كتابين مطبوعين وهما :

ـ ناسخ الحديث ومنسوخه ، للحافظ ابن شاهين عمر بن أحمد (٣٨٥هـ) في مجلد واحد .

ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثاره للحازمي محمد بن موسى (٥٨٤هـ) في مجلد واحد أيضاً .

* * *

(١) فقه السيرة ، ص/ ١٣٢ .